

حفظه الله

الأخ / م. منذر شبلاق

مدير عام مصلحة مياه بلديات الساحل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

### الموضوع/ التعويض عن غرق الطفل/ أحمد عبد المنعم الزين

بدايةً نتمنى من الله عز وجل أن يصلحكم كتابنا هذا وأنتم بخير حالٍ وأهدأ بالٍ وتتمتعون بموفور الصحة وتمام العافية.

وبالإشارة للموضوع المذكور أعلاه نحيطكم علماً بأنه وبعد الإطلاع على الكتاب الصادر من سيادتكم رقم 158 بتاريخ 2022/6/8 م بشأن دفع التعويض عن غرق الطفل : أحمد عبد المنعم الزين نحيط سيادتكم علماً بأن لجنة التحقيق المشكلة من قبل وزارة الحكم المحلي بشأن التحقيق في وفاة المرحوم الطفل: أحمد الزين قررت بتاريخ: 2012/2/27م بدفع الدية المحمدية لعائلة الطفل المتوفي على أن تتحملها كلاً من مصلحة مياه بلديات الساحل وبلدية بيت لاهيا وبلدية جباليا النزلة وبلدية بيت حانون حسب النسبة المحددة في توصيات الوزارة وذلك لمسؤوليتهما المشتركة وذلك بعد مخاطبة رابطة علماء فلسطين لتحديد الدية المحمدية أو لجوء ولي المتوفي للقضاء للمطالبة بالتعويض وتخضع مسألة تقدير التعويض للمحكمة .

إنه بموجب الكتاب الصادر من وزارة الحكم المحلي لمصلحة مياه بلديات الساحل بتاريخ: 2012/7/3 بين أن قيمة الدية المحمدية بواقع (25000) دينار أردني وتكون حصة المصلحة (10000) دينار أردني وتحمل بلدية جباليا (7000) دينار ) وتحمل بلدية بيت لاهيا (4000) دينار اردني وتحمل بلدية بيت حانون (4000) دينار أردني ، وقد قامت بلدية جباليا النزلة بتاريخ: 2014/5/13 بدفع حصتها من الدية بموجب عقد اتفاق موقع بين والد والدة الطفل المتوفي يقران فيه ببراءة ذمة البلدية من أية مطالبات أو إدعاءات قضائية تتعلق بذات الموضوع ويقرون ببراءة البلدية من أية حقوق مهما كان نوعها وتم بموجبه تسوية دفع حصة البلدية من الدية وتم تسلمهما مبلغ الدية من البلدية .

وبناءً على ما سبق فإنه لو لم يكن لمصلحة مياه بلديات الساحل صفة في موضوع الدعوى رقم 2020/8 وفي الاستئناف رقم (861 + 2021/876) لما تم الحكم عليها بدفع مبلغ (10000 دينار اردني) + (1863) شيكل وأنه من المعلوم بأن آثار نفاذ الحكم مقصور على أطرافه لكل ما سبق فإن البلدية تأسف لعدم الاستجابة لطالبك بناء على توصيات الوزارة وحكم المحكمة والإتفاق المبرم مع ذوي الطفل الغريق بالحادث.

وتفضلوا بقبول الاحترام

أخوكم/ م. مازن عبد سالم النجار

رئيس بلدية جباليا النزلة

22 ذو القعدة 1443 هـ الموافق 22 يونيو 2022



اسم المستلم /  
التوقيع /  
التاريخ /


2022-6-23



من: hesham ghonaim <ghonaimhesham@gmail.com>  
إلى: cmwu@cmwu.ps <cmwu@cmwu.ps>  
التاريخ: 2022/06/07، 9:07 ص 23  
الموضوع: التعويض عن غرق الطفل محمد عبد المنعم الزين صادر رقم 448  
gmail.com: تم الإرسال بواسطة

خدمة أفضل؛ لحياة أجمل  
Better service for beautiful life

Jabalia AL.Nazlh Municipality



حفظه الله

الأخ / م. منذر شبلاق

مدير عام مصلحة مياه بلديات الساحل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

### الموضوع/ التعويض عن غرق الطفل/ أحمد عبد المنعم الزين

بدايةً نتمنى من الله عز وجل أن يصلكم كتابنا هذا وأنتم بخير حالٍ وأهدأ بالٍ وتنعمون بموفور الصحة وتمام العافية.

وبالإشارة للموضوع المذكور أعلاه نحيطكم علماً بأنه وبعد الإطلاع على الكتاب الصادر من سيادتكم رقم 158 بتاريخ 2022/6/8 م بشأن دفع التعويض عن غرق الطفل : أحمد عبد المنعم الزين نحيط سيادتكم علماً بأن لجنة التحقيق المشكلة من قبل وزارة الحكم المحلي بشأن التحقيق في وفاة المرحوم الطفل: أحمد الزين قررت بتاريخ: 2012/2/27م بدفع الدية المحمدية لعائلة الطفل المتوفي على أن تتحملها كلاً من مصلحة مياه بلديات الساحل وبلدية بيت لاهيا وبلدية جباليا النزلة وبلدية بيت حانون حسب النسبة المحددة في توصيات الوزارة وذلك لمسؤوليتهما المشتركة وذلك بعد مخاطبة رابطة علماء فلسطين لتحديد الدية المحمدية أو لجوء ولي المتوفي للقضاء للمطالبة بالتعويض وتخضع مسألة تقدير التعويض للمحكمة .

إنه بموجب الكتاب الصادر من وزارة الحكم المحلي لمصلحة مياه بلديات الساحل بتاريخ: 2012/7/3 بين أن قيمة الدية المحمدية بواقع (25000) دينار أردني وتكون حصة المصلحة (10000) دينار أردني وتتحمل بلدية جباليا (7000) دينار ) وتتحمل بلدية بيت لاهيا (4000) دينار أردني وتتحمل بلدية بيت حانون (4000) دينار أردني ، وقد قامت بلدية جباليا النزلة بتاريخ: 2014/5/13 بدفع حصتها من الدية بموجب عقد اتفاق موقع بين والد والدة الطفل المتوفي يقران فيه ببراءة ذمة البلدية من أية مطالبات أو إدعاءات قضائية تتعلق بذات الموضوع ويقرون ببراءة البلدية من أية حقوق مهما كان نوعها وتم بموجبه تسوية دفع حصة البلدية من الدية وتم تسلمهما مبلغ الدية من البلدية .

وبناءً على ما سبق فإنه لو لم يكن لمصلحة مياه بلديات الساحل صفة في موضوع الدعوى رقم 2020/8 وفي الاستئنافين رقم (861 + 2021/876) لما تم الحكم عليها بدفع مبلغ (10000 دينار أردني) + (1863) شيكل وأنه من المعلوم بأن آثار نفاذ الحكم مقصور على أطرافه لكل ما سبق فإن البلدية تأسف لعدم الاستجابة لطلبك بناء على توصيات الوزارة وحكم المحكمة والإتفاق المبرم مع ذوي الطفل الغريق بالحادث.

وتفضلوا بقبول الاحترام

أخوكم/ م. مازن عبد سالم النجار

رئيس بلدية جباليا النزلة

22 ذو القعدة 1443 هـ الموافق 22 يونيو 2022م



+970 8 2476014  
+970 8 2477020  
www.jabalia.ps  
jab.mun@hotmail.com

فلسطين - مدينة جباليا - شارع الفالوجا  
P.BOX . 2748 Palestine - Jabalia Town- Alfaluja

